

601- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال احد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد او ربي - [00:00:00](#)

المعروف بابن ماجه القزويني قال في كتابه السنن قال باب النفساء كم تجلس اي كم تجلس بعد الولادة ثم تغتسل وتصلّي تكون طاهرة قال حدثنا ناصر بن علي الجاهظمي البصري والجهازمة من الازد - [00:00:30](#)

وهو ثقة توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. توفي عام خمسين ومئتين ولا حدثنا شجاع ابن الوليد. وشجاع ابن الوليد خرج له البخاري هو من شيوخ البخاري قال عن علي بن - [00:01:10](#)

ولعلك تخرج علي بن عبد الاعلى بارك الله فيك ايه علي ابن عبد الله على الكوفي اي ايه وابو حاتم نعم اذا لا كب الله اعلم صدوق كما قال الذهبي قال عن ابي سهل وهو كثير بن زياد وهو ثقة - [00:01:50](#)

قل عن موسى الازدية. وهي مجهولة قالت عن امي سلمة وقد صرحت بالتحديث عند ابي داوود كذا ومرة ايه الا نعم فشوفها عند ابي داوود صرحت بالتحديث عن ام سلمة - [00:02:42](#)

فدخلت يا ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين احسنت. نعم. عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس - [00:03:12](#)

دعين يوما وهذا عندما يمتد بها الدم. لانها لو طهرت قبل اربعين فيجب عليها ان تصلي تغتسل وتصلّي. لكن لو استمر الدم معها فتجلس الى الاربعين وما زاد عن الاربعين فيعتبر هذا دم فساد - [00:03:42](#)

وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم. وبعض اهل العلم يذهبون الى انها مادة ما الدم معها فهي لا تصلي حتى ينقطع الدم. ما لم يتفاحش استمرار نزول يعني الى ستين يوم او الى سبعين يوما فها لا شك تكون مستحاضة - [00:04:12](#)

نعم. ولا شك ان الاحوط هو ان تجلس اربعين ومن وبعد الاربعين تغتسل. نعم لحديث ام سلمة هذا وان كان هو اسناد ليس بالقوي لكن جاء ما يشهد لو كل ما جاء ايضا في الباب لا يصح منه شيء - [00:04:42](#)

نعم هو من باب هو من جهة اخرى ان هذا احوط ان هذا احوط. نعم. قال وكنا نطلي وجوهنا بالورث. وهو نوع من النبات من الكلف من كلف الذي يأخذ في الوجه. نعم. قال حدثنا - [00:05:12](#)

عبدالله بن سعيد كيف؟ ما اسمع والله طبعنا هذا فيه موسى الازدية ليست بالمشهورة مجهولة وكما تقدم قد خرج لها ابو داوود وسكوت ابو داوود هذا مما يقوي نعم ولكن يعني هي ليست - [00:05:48](#)

في المعروفة يعني يستأنس بهذا كما تقدم وللخبر شواهد وان كان لا يلصق في الباب شيء. نعم قال حدثنا عبد الله بن سعيد وهو ثقة قد حدثنا عن محارب وهو عبدالرحمن بن محمد المحافظي صفة مشهور قال حدثنا سلام ابن - [00:06:18](#)

سليم ابن سليم هذا الطويل متروك. وليس سلام سليم ابو الاحويص الحنفي او سلم. طبعنا هو الصواب سلام ابن سلمى الطويل المتروك قال شك ابو الحسن قال واظنه هو ابو الاحوص ابو الحسن هو راوي سنن ابن ماجه. ابو الحسن ابن القطان - [00:06:48](#)

قال عن حميد اي ابن ابي حميد الطويل. ثقة مشهور قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل - [00:07:38](#)

ذلك وهذا كما تقدم فيه سلام ابن سلم وهو متروك نعم. قال باب من وقع على امرأته وهي حائض ولا حدثنا عبدالله بن الجراح وهو

صدوق قد حدثنا بالاحوص سلام بن سليم الحنفي. وهو ثقة توفي عن - [00:07:58](#)

تسعة وسبعين ومئة. قال عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري. وهو ثقة. قال عن مكسم مولى بن باش وهو ثقة. ولا عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:08:38](#)

ولكان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار وهذا تقدم لنا في باب كفارة من اتى حائضا. وتقدم انه اختلف في رفعه ووقفه - [00:08:58](#)

والصواب انه موقوف ولكن له حكم وفاء. وهو ثابت وصحيح عن ابن بس هذي هي كفارة من وقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. والدينار هو من الذهب. وهو ما يزن مثقال - [00:09:38](#)

الله وتقريباً وزيادة. نعم. بارك الله فيكم والله اعلم دينار او نصف دينار هذا بالتخيير مازال كفارة ايضا اليمين ان مخير بين ثلاثة اشياء واذا لم يستطع فهنا يصوم فهذه دينار ونص دينار للتخيير. طبعاً جاء في بعض الروايات ولا تصح التفريق بين - [00:10:08](#) حال الحائض عندما يحصل ذلك. قال باب في مؤكلة الحائض يعني في مشروعية ذلك وان هذا مشروع وقد فعله نبينا صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو ابو بشر بكر بن خلف البصري وهو ثقة. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العمبري - [00:10:48](#) باقي وهو واحد الائمة الحفاظ. قال عن معاوية بن صالح الحضرمي. وهو صدوق قال عن العلاء ابن الحارث الشامي وهو ثقة. قال عن حرام ابن حكيم وهو كذلك ايضا قال عن عمه عبد الله بن سعد - [00:11:28](#)

الانصاري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤكلة الحائض فقال واكلها وهذا قد رواه ايضا ابو داود وهو خبر ثابت. قال باب في في الصلاة في ثوب الحائض. يعني ان ذلك لا بأس بهما - [00:11:55](#) لم يكن فيه دم لانه يجب غسله في هذه الحالة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه تلك في الحافظ صاحب المصنف قال حدثنا وكيع بن الجواح ابو الامام المعروف قال عن طلحة ابن يحيى القرشي التيمي. وهو صدوق له بعض الاوهام - [00:12:30](#) قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة عالم قال عن عيشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه - [00:13:00](#)

وانا حائض وعلي برط لي وعليه بعضه نعم وهذا اسناد لا بأس به الامام مسلم قال حدثنا سهل بن ابي سهل وهو ثقة. قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الامام المعروف. قال حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني وهو - [00:13:20](#) ثقة. قال عن عبد الله ابن شداد الليثي وهو ثقة. قال عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا عليه مرط. عليه بعضه عليها بعضه وهي حائض. وهذا اسناد صحيح - [00:14:03](#) وقد اخرج البخاري ومسلم اخرج به نحوه. قال باب اذا حاضت المرأة اذا حاضت الجارية لم تصلي الا بخمار وهذا واجب عليها في هذه الحالة اذا حاضت فلا بد ان تغطي جميع جسدها ومن ذلك شعرها - [00:14:33](#)

نعم بخلاف وجهها الا اذا كان هناك اجانب. ولا بد ايضا ان تغطي قدميها. واما بالنسبة ليديها لم يأت نص في ذلك. نعم. واما القدمين وباقي الجسد ومن ذلك والنحر فيجب عليها ان تغطيها. واما الوجه فلا يجب الا اذا كان هناك رجال اجانب - [00:15:13](#) قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي وعلي بن محمد الطنافسي وهو ثقة قال لا حدثنا وكيف ابن الجواح تقدم عن سفيان بن سعيد بن ميسوق الثوري الامام نعم عن عبد الكريم بن بن ابي المخارق - [00:15:43](#)

وعبد الكريم بن ابي المخابق لا يحتج به. قال عن عمرو بن سعيد شاف ان عمرو بن سعيد هذي الشاشة وقال ابن حجر التقليد تابعي وعندما لابي روية وكان مسيطر على نفسه. فقال ابن ابي نجيح رجل شريف - [00:16:13](#)

نعم اذا هو عمه بن سعيد بن الاشدر الاموي. القرشي قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاغتسلت مولاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته - [00:17:03](#) فقال اختمري بهذا. وهذا لا يصح من اجل عبد الكريم ابن ابي المخابق نعم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وابو النعمان سريج. قالوا حد وابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي. نعم - [00:17:30](#)

قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام عن قتادة بن دعامة السدوسي عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم عن صفية بنت الحارس. عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هذا الرجال سقات ولا - 00:18:33

ان قد اختلف فيه علاقة قتادة. والصواب فيه انه مرسل. الصواب انه مرسل ولكن دلت النصوص على هذا على هذا. لابد ان تصلي وكما تقدم تغطي جميع جسدها ومن ذلك الشعر. قال باب الحائض - 00:19:03
تضرب وانه لا بأس بذلك حتى ولو كانت حائضا. قال حدثنا اه محمد بن يحيى الدهلي قد حدثنا حجاج هو بن من هال ثقة مشهور قال حدثنا يزيد بن ابراهيم وهو ثقة - 00:19:40

قال حدثنا ايوب بن ابي تميم. عم معاذا بنت عبد الله العدوية البصرية وهي عابدة من بداية البصرة مشهورة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نحتضن فلم يكن ينهانا عنه - 00:20:07
وهذا اسناد جيد قال باب المسح على الجبائر. قال حدثنا محمد بن ابان البلخي وهو كله حدثنا عبد الرزاق بن همام ووثيقة حافظ على تفصيل في حديثه. قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق - 00:20:47
ايوا هو ثقة مشهورة. قال عن عمرو بن خالد الكوفي وهو متروك متهم بالكذب. قال عن زيد بن علي ان الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. قال - 00:21:16

لعن ابيه. علي ابن الحسين. قال عن جده اي جد زيد الحسين بن علي. قال عن علي بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدي زنديا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان - 00:21:42
نمسح على الجبائر. قال ابو الحسن بن سلمة بن القطان راوي سنن ابن ماجة اخبرناه الدبري اسحاق عن عبد الرزاق نحو نعم وهذا لا يصح من اجل عمرو بن خالد وهو متروك - 00:22:12

نعم. وعمرو بن خالد هو الذي وضع مسند زيد بن علي. نعم فقال لها يعني قل ما يصح خبر عن زيد ابن علي نعم له وبعض الاحاديث القليلة نعم التي لا بأس بها وزيد بن علي كوفي يعني - 00:22:37
بالاعتزال. تأثر بالاعتزال ولذا زيدية اليمن معتزلة. ولذا اليمن نعم معتزلة وهم يزعمون الانتساب اليه. واما بالفروع الفقهية حنفية مذهب زيد بن علي المنسوب اليه نعم هو يعني تقريبا مذهب ابي حنيفة. نعم. فهم يعني مع الحنفية في الفروع قولهم - 00:23:07
متقارب هذا بالفروع واما في الاعتقاد فبالاضافة الى يعني بعض التشيع الذي عندهم وهم اقرب فرق الشيعة الى اهل السنة والاصل في مذهبهم انهم طبعاً يقدمون علي رضي الله عنه على الشيخين - 00:23:44

ولكن يتولون الشيخين نعم وعندما خرج زيد ابن علي على الامويين جاء اليه شيعة الكوفة. فقالوا ماذا تقول بابي بكر وعمر؟ فتولاهما وقال هما سيوة جدي صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها قالوا اذا نرفضك فسموا بالرافضة - 00:24:13
فاول ما بدأ مذهب زيد ابن علي كان بالكوفة ثم انتقل الى قبرستان ثم ادخله ما يسمى بالهادي ادخله الى اليمن جاء الى جاء الى صعدة باليمن ونشر هذا المذهب ونشر الاعتزال معه - 00:24:43

نعم يا شباب الاعتزال معه. وقد افتى الشيخ عبدالعزيز رحمه الله بن باز. لانه لا يصلى خلفه الزيدي ثم بعد سنة تراجع عن الفتوى قال لما اخبرني يعني بعض اهل العلم من اهل اليمن - 00:25:10
وان يعني الزيدية يعني كثير منهم ليس عندهم يعني شوكيات وبدع مغلفة نعم طبعاً بعض فرق الزيدية غلاة ومنهم نعم الحوثية فهؤلاء نعم غلاة. نعم. لكن الاصل في مذهبهم هو نعم ما - 00:25:33

تقدم يعني رافضة. رافضة وعندهم بدع مغلفة. نعم ويسبون الصحابة او بعضهم رضي الله تعالى عنهم نعم هذا الخبر وان كان لا يصح لانه خبر ساقط بل موضوع ولكن عموم النصوص تدل على هذا. فاذا كان على الانسان جبيرا فانه يمسح على الجبيرة. مثل المسح على - 00:26:05

الخف والعمامة. فهنا يمسح على الجبيرة بل الجبيرة يعني هي محل ضرورة بخلاف الخف او العمامة. فمن باب اولى هنا يكون المسح

عليها نعم ولا يحتاج الى التيمم يحصل الاعضاء السليمة ويمسح على الجبيرة. نعم. ويصلي - [00:26:48](#)

نعم واما الجمع بين التيمم والغسل فهذا اذا ما امكن ان يمسح اذا لم يمكن المسح فهنا نعم يتيمم لهذا العضو واما اذا يمكن المسح فيمسح ويغسل السليم. قال باب اللعاب يصيب الثوب - [00:27:18](#)

وان ذلك لا بأس به لان اللعاب الانسان طاهر قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي وهو ثقة توفي عام ثلاث وثلثين ومئتين او خمسة وثلثين. قال حدثنا وكيع بن الجواح بواسي - [00:27:51](#)

وهو امام تقدمت في عام سبعة وتسعين ومئة عن حماد بن سلمة وهو امامته في عام سبعة وستين ومئة. عن محمد بن زياد الجمحي البصري وهو ثقة مشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:28:10](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين ابن علي رضي الله عنهما على عاتقه ولعابه يسيل عليه وهذا اسناد جيد. هذا اسناد جيد وهذه سلسلة فيها عدة احاديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد - [00:28:27](#)

الخير من اجل حماتي. اي نعم قال باب المد في الاناء نعم يعني ما حكم ذلك لاجلي حماد بن سلمة وتقدم ان شؤم المسلم طاهر او شؤم الانسان طاهر نعم هذا الاصل قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني - [00:29:03](#)

وسويد ابن سعيد كان يلقي لكن رواية الحفاظ عنا كمسلم وعبدالله بن احمد ومنهم ابن ماجة فالاصل فيها الاستقامة. قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعى وابن كتاب بن ظهير الهالبي. وهو ثقة - [00:29:39](#)

تبت حاء وحدثنا محمد بن عثمان بن كرام العجلي ووثيقة من شيوخ البخاري ولا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي. الكوفي. قال عم مسعو. قال عن عبد الجبار بن وائل - [00:30:03](#)

وهو صدوق عن ابيه. وهو لم يسمع من ابيه فهذا منقطع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكا او اطيب من المسك عليه الصلاة والسلام. واستنثر خارجا - [00:30:23](#)

من الدلو وهذا منقطع كما تقدم لكن جاء في رواية ابي نعيم الفضل ابن دكيم. عن مسعو قال عبد الجبار حدثني اهلي عن ابي نعم مثل هذا السناد مقبول قال حدثنا ابو مجوان - [00:31:00](#)

كيف؟ اي نعم هذا عند احمد حدثني بعض اهلي عن ابي. نعم كل حدث انا ابراهيم بن سعد زهبي قال عن الزهبي عن محمود بن ربيع الانصاري. رضي الله عنه وكان قد عقل مجة مجها - [00:31:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم. وهذا قد اخرجه البخاري وكان عمر محمود ابن الربيع خمس سنوات قال باب النهي ان يضع عورة اخيه. ولا شك ان - [00:32:11](#)

هذا لا يجوز. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي قال حدثنا زيد بن الحباب العقلي وهو صدوق قال عن الضحاك بن عثمان وهو لا بأس به. قال حدثنا زيد بن اسلم العدوي وهو ثقة عالم - [00:32:49](#)

قال عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري وهو ثقة عن ابيه. ابي سعيد رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة. ولا ينضغ الرجل الى عورة الرجل - [00:33:09](#)

نعم وهذا اسناد حسن وقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبس قال حدثه ابن الجواح عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر - [00:33:29](#)

موسى بن عبدالله بن يزيد وهو لا بأس به قال عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت او ما رأيت فرض رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهذا لا يصح هذا لا يصح. نعم - [00:33:49](#)

قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة. فهذا فيه هذا المبهمة نعم ولا يدري ايضا عن السماع فهذا لا يصح هذا الخبر. والاصل ما بين رجل وزوجته هذا الشيء مرفوض - [00:34:27](#)

قال باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة. لم يصبها الماء فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء. نعم وانه لابد ان يغسل جميع جسده. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه الحافظ تقدم اسحاق بن منصور - [00:34:47](#)

الكوسج وهو ثقة سبت. قال حدثنا زيد ابن هارون السلمي الواسطي وهو وثيقة ثبت قال اخبرنا مسلم بن سعيد شف انه مسلم بن سعيد اه قال ابو داوود ثم اعاده وقال ربما هارون - [00:35:18](#)

نعم اذا كما قال الذهبي انه صدوق قال عن ابي عن ابي علي او رحي وهو حسين بن قيس الواسطي متروك. قال عن عكرمة مولى بن وهو ثقة عالم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة - [00:36:13](#)

لمعة لم يصبها الماء فقال بجتمته قبلها عليها. قال اسحاق في حديثه فعصى وشعره عليها وهذا الاسناد باطل لان فيه وهو متوف. قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم - [00:36:48](#)

قال عن محمد بن عبيد الله وهو العوز زميم متروك قال عن الحسن بن سعد شف ان الحسن بن سعد. من معبد القرى في الهاشمي مم نعم قال في تاريخ الاسلام هو قليل الحديث - [00:37:08](#)

ومن نعم اذا هو نعم ثقة مقل قال عن به وهو مجهول. قال عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت - [00:37:48](#)

من الجنابة وصليت الفجر. ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر. لم يصبه الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك. وهذا ما لا يصح لما تقدم - [00:38:08](#)

فيه العوزمي وفيه غير ذلك. قال باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء قال حدثنا حرملة بن يحيى التوجيبي. قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال حدثنا شقيق بن حازم الازدي البصري - [00:38:28](#)

وهو سيق على تفصيل في حديثه ولكن رواية اهل مصر عنه كما هنا فيها بعض النبو ولذا هذا الحديث قد انكر على دويه بن حازم. وروايت عن قتادة فيها كلام. قال عن قتادة بنت عامرة عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:38:53](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ترك وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وهذا الاسناد كما تقدم لا يصح - [00:39:16](#)

ولكن جاء حديث عمر وهو بمعنى قال حدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي قال حدثنا ابن حميد بن حميدة وازي وهو من الحفاظ ولكن قد تكلم فيه. قال حدثنا زيد بن الحباب العقلي قال حدثنا - [00:39:42](#)

انه لهيه عهد اي عبد الله وهو لا يحتج به. قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم قال عن جابر بن عبد الله قال عنه عمر بن الخطاب قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:40:02](#)

من توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء والصلاة. قال فرجع نعم وهذا قد اخرج مسلم ولكن من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير - [00:40:22](#)

نعم وقد تكلم الامام احمد في رواية معقل بن عبيد الله الجزري وقال هي احاديث باللهيعة نعم وقد جاء هذا الخبر جاء من طريقين من طريق ابي قلابة ومن طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر. عفوا من طريق ابي قلادة - [00:40:42](#)

ومن طريق ابي سفيان عن جاده كلاهما عن عمر موقوفا نعم وهذا نعم هذا صحيح عن عمر موقوفا نعم وهذا امره نعيد الوضوء والصلاة. فرجع هذا بعد ان جف وضوءه. نعم - [00:41:10](#)

فامر نعيد الوضوء والصلاة على انه قد اختلف في الفاظ هذا الحديث. ولعل نخرج ما جاء عند عبده ورزاق من طريق ابي قلابة وما جاء ان جادوا عند ابي ولعل نقف عند هنا ابواب مواقيت الصلاة. امين. امين. سلام عليكم. شوف لنا - [00:41:41](#)

الالفاظ هذا الخبر وجزاك الله خير. نعم اه رواية الاكثر امره باعادة الوضوء. طبعا وقع في المسلم فاحسن وضوءك وهذا يحتمل انك بس تغسل فقط هذا الموضع واما في اما اكثر روايات فامر باعادة الوضوء وهذا مبني على ان الوضوء قد جف - [00:42:11](#)

- [00:42:38](#)